

جمعية عون
لرعاية المطلقات
والأرامل بأملج

تحت إشراف المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي



سياسة تقييم المخاطر وغسل الأموال وتمويل الإرهاب

تم الاعتماد في اجتماع مجلس الادارة رقم (٥)
يوم الخميس بتاريخ ٢٠٣ / ١٤٤٦ هـ
الموافق ٢٠٢٤ / ٠٩ / ٠٥ م



المملكة العربية السعودية - منطقة تبوك - محافظة أملج



aounumluj



0545241311 - 05000049869



0547121414



aounumluj@gmail.com

جمعية عون

لرعاية المطلقات والأرامل بأملج

تحت إشراف المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي



مقدمة

سياسة تقييم المخاطر وغسل الأموال وتمويل الإرهاب. (ويشار إليها فيما بعد "السياسة") لجمعية عون لرعاية المطلقات والأرامل بمحافظة أملج (ويشار إليها فيما بعد "الجمعية") تهدف إلى الحفاظ على سلامة واستقرار التعاملات المالية في منظمات القطاع غير الربحي في المملكة العربية السعودية للحد من الأضرار المترتبة على النظام المالي جراء عمليات غسل الأموال والأشكال الأخرى من النشاطات الإجرامية والتي من شأنها تقويض استقرار القطاع غير الربحي وبالتالي الاقتصاد الوطني.

نطاق السياسة

- 1 - مع عدم الإخلال بما جاء في التشريعات والقوانين المعمول بها في المملكة العربية السعودية واللائحة الأساسية للجمعية، تأتي هذه السياسة استكمالاً لها دون أن تحل محلها.
- 2 - تطبق هذه السياسة على كافة من تربطهم علاقة بالجمعية سواء كانوا رؤساء وأعضاء مجلس إدارة أو العاملين فيها أو ممثليها المفوضين أو مدققي حساباتها، أو أي شخص طبيعي آخر يتصرف باسمها أو لحسابها.

المبادئ الإرشادية

يتم تطبيق سياسات اللجنة الدائمة لمكافحة غسل الأموال التابعة للبنك المركزي السعودي للرقابة على عمليات مكافحة غسل الأموال في منظمات القطاع غير الربحي وفقاً لمجموعة من المبادئ الإرشادية الأساسية وبما يسهم في تحقيق الثبات والنزاهة في تطبيق منهج الرقابة المبني على المخاطر، كون أن المنهج القائم على المخاطر يحقق الرقابة الفاعلة على عمليات مكافحة غسل الأموال والذي من شأنه أن يتيح لمنظمات القطاع غير الربحي القدرة على الاستجابة للتهديدات والمخاطر المستجدة التي يوجهها القطاع على كافة الأصعدة المحلية والإقليمية والدولية، علاوةً على أن هذا المنهج سوف يسهم في المساعدة على إنشاء واستدامة العلاقات القائمة على أساس التعاون مع كافة المنشآت الأخرى الحكومية والخاصة ومنظمات القطاع الغير ربحي والتشجيع على الامتثال الفاعل والمستمر لمتطلبات مكافحة غسل الأموال.



المملكة العربية السعودية - منطقة تبوك - محافظة أملج



0545241311 - 05000049869 | 0547121414

aounumluj

@aounumluj@gmail.com

القوانين والقواعد المتعلقة بمكافحة غسل الأموال
أولاً: الأنظمة واللوائح

- 1 - نظام مكافحة غسل الأموال
- 2 - اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة غسل الأموال
- 3 - توصيات مجموعة العمل المالي (FATF)
- 4 - سياسة اللجنة الدائمة لمكافحة غسل الأموال

ثانياً: قواعد وتعليمات حسب ما قررته اللجنة الدائمة لمكافحة غسل الأموال التابعة للبنك
المركزي السعودي

- 1 - دليل مكافحة الاختلاس والاحتيال المالي وإرشادات الرقابة الصادر عن مؤسسة البنك المركزي السعودي في عام ٢٠٠٨
- 2 - الدليل الإرشادي الصادر عن وحدة التحريات المالية
- 3 - قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لهيئة السوق المالية لعام ٢٠١١

منهج الرقابة على عمليات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المبني على المخاطر

يعتبر المنهج المبني على المخاطر جزءاً أساسياً من الإطار للسياسة، إن تبني منهجية الرقابة على عمليات مكافحة غسل الأموال المبنية على المخاطر بهدف ضمان التوزيع الفعال والأكثر كفاءة للموارد المتاحة ضمن الأنشطة الرقابية الميدانية والمكتبية أمر مهم للقطاع غير الربحي، كما أن عملية تطوير التقييم الوطني للمخاطر من قبل اللجنة الدائمة لمكافحة غسل الأموال وتنفيذ تقييم المخاطر من قبل البنك المركزي السعودي والجهات الإشرافية إدارياً ومالياً كالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي وكوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية الجهة الفنية المشرفة على الجمعية وكذلك الأجهزة المعاونة. كمجلس الجمعيات الأهلية ساهم في تعزيز الإطار المبني على المخاطر الذي يتبعه القطاع غير الربحي إن هذا المنهج سوف يسهل عملية تقييم المخاطر لجمعيات القطاع غير الربحي إضافة إلى تسهيل عملية تقييم جودة وفعالية الضوابط المفعة لتخفيف المخاطر والتحقق من أنها متوافقة مع المعايير الدولية وأفضل الممارسات بالخصوص، وبما يؤدي إلى التركيز على مواطن المخاطر التي قد يأتي منها ضرر على جمعيات القطاع غير الربحي وبالتالي وضع الضوابط الالزامية للحد منها.

جمعية عون

لرعاية المطلقات والأرامل بأملج

تحت إشراف المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي



سياسة مكافحة غسل الأموال

تلتزم الجمعية بمكافحة غسل الأموال وفقاً للأنظمة واللوائح الصادرة عن البنك المركزي السعودي واللجنة الدائمة لمكافحة غسل الأموال وأي نظمة ولوائح مرعية متعلقة بهذا الشأن، وبما يتواءم مع أفضل الممارسات الدولية المعهود بها لمواجهة غسل الأموال. ونحن على استعداد تام للكشف عن الأنشطة المشبوهة ذات الصلة بغسل الأموال، بما فيها التهرب الضريبي والاحتياط المالي، فضلاً عن إبلاغ الجهات المختصة بما يتماشى مع اللوائح التنظيمية. ونمضي قدماً في مساعدينا الحيثية للقيام بأعمالنا وفق أعلى مستويات الشفافية والموثوقية والنزاهة والأمان، وذلك في إطار الامتثال المطلق لكافة القوانين واللوائح المطبقة.

وبناء على ما سبق، قمنا بتبني أفضل ممارسات مكافحة غسل الأموال، مدعومين ببنيتنا التحتية المتطرفة والمتقدمة والتي تضمن لنا الامتثال التام والمستمر لسياسات مكافحة غسل الأموال.

سياسة الامتثال لمكافحة غسل الأموال

تمضي الجمعية في التزامها التام بالقوانين واللوائح المحلية، والتي تعكس التوصيات ذات الصلة والصادرة عن "مجموعة العمل المالي

ونحرص على مواصلة الكشف عن الانتهاكات المالية داخل الجمعية ودعم إجراءات مكافحة غسل الأموال وتعزيز الرقابة الالزمة بصورة دورية ومستمرة، من خلال تطبيق برنامج للتدقيق الداخلي والخارجي. وتلتزم الجمعية بتنفيذ برنامج فعال لمكافحة غسل الأموال، وفق أربع ركائز أساسية كما يلي:

- 1 - تطوير السياسات والإجراءات الداخلية والضوابط ذات الصلة
- 2 - تعيين موظف مسؤول عن عمليات الامتثال والتدقيق
- 3 - توفير برنامج تدريب شامل ومستمر
- 4 - إجراء مراجعة مستقلة لعمليات الامتثال

التدابير الوقائية والإجراءات المتبعة

التحقق الواجب

نبني في الجمعية آليات متطرفة للتحقق من هوية العميل وفقاً للوائح التنظيمية لمكافحة غسل الأموال والمتبعة محلياً ودولياً بغض النظر عن مقدار مبلغ العقود التشغيلية وغيرها والمنح والتبرعات الخيرية المتضمن في المعاملات. لتحديد أي شكل من أشكال غسل الأموال والإبلاغ عنها وفق الإطار القانوني في المملكة العربية السعودية

ولتحقيق ذلك نطالب بكافة التفاصيل الخاصة والمتعلقة بالعملاء وأصحاب المصالح الأخرى ونتحقق من مصادر الأموال وعدم ارتباطها بأية أعمال إجرامية أو مشبوهة، وذلك من خلال الحصول على المزيد من الوثائق الأصلية الخاصة بالمتبرع/الداعم لضمان شرعية المنح والتبرعات والتأكد من توافق غرضها مع الهدف الأساسي والمعلن لجمعيتنا ومراعاتها للأنظمة واللوائح المرعية.

المملكة العربية السعودية - منطقة تبوك - محافظة أملج



0545241311 - 05000049869

aounumluj

aounumluj@gmail.com

تقييم المخاطر بشكل مستمر

- 1 - تقوم الجمعية بتحديد أخطار احتمال وقوع غسل الأموال لديها وتقييمها وتوثيقها وتحديثها بشكل مستمر، من خلال الجوانب المتعددة للمخاطر بما فيها العوامل المرتبطة بعملائها والمناطق الجغرافية والمنتجات والخدمات والمعاملات وقنوات التسليم، وتوفير تقارير عن ذلك للجهات الرقابية عند الطلب. وتراعي -عند قيامها بذلك- المخاطر المرتبطة بالمنتجات الجديدة وممارسات العمل والتقنيات قبل استخدامها
- 2 - تحدد الجمعية نطاق تدابير العناية الواجبة على أساس مستوى المخاطر المرتبطة بالعميل أو "الأعمال"، وتطبق تدابير مشددة للعناية الواجبة عندما تكون أخطار غسل الأموال مرتفعة.

الإبلاغ عن المنح والتبرعات والرعاية غير العادلة / التي يحتمل أن تكون مشبوهة

فريق العمل في الجمعية مدرب ومجهز بشكل كامل للإبلاغ عن أي معاملة غير عادلة أو مشبوهة وذلك من خلال إعلام ضابط الامتثال عبر مجموعة من القنوات الداخلية المتطرفة، والذي يقوم بدوره بإجراء تحقيق شامل واتخاذ كافة الإجراءات والتدابير الالزمة، وإبلاغ الجهات المختصة بمكافحة غسل الأموال، مع الالتزام بعدم تحذير العملاء عن وجود شبكات حول نشاطهم أو أن معاملاتهم قيد المراجعة أو المراقبة.

تدريب الموظفين:

نؤمن في الجمعية بأهمية تمكين موظفينا على كافة المستويات، حيث تساعده تدريبات مكافحة غسل الأموال المؤسسة على تطوير إدارة مكافحة غسل الأموال ضمن مستوياتها الداخلية المختلفة

ويتم تدريب الموظفين الجدد على إجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على أن تتم متابعة التدريب بشكل سنوي. ويشمل هذا التدريب جميع الموظفين الذين هم على تواصل مباشر مع المتبوعين/ الداعمين/ الرعاة، أو المصرح لهم القيام بمعاملات التحويلات النقدية وغير النقدية. في الشؤون المالية بالجمعية.

التدابير الأمنية الداخلية اعرف موظفيك

يقوم قسم الموارد البشرية بالتأكد من مدى موثوقية أي موظف قبل التعيين وبعده، عن طريق التأكد من عدم وجود سوابق جنائية عليه سواء كانت مخلة بالشرف والأمانة... إلخ.

جمعية عون

لرعاية المطلقات والأرامل بأملج

تحت إشراف المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي



حفظ السجلات والسرية

يتم الاحتفاظ بجميع السجلات والمستندات والوثائق والبيانات لجميع التعاملات المالية والصفقات التجارية والنقدية، سواء كانت محلية أم خارجية، بالإضافة إلى بيانات المعاملات المالية وغيرها من مستندات ذات الصلة وذلك لمدة لا تقل عن ١٠ سنوات، بما يتوافق مع الأنظمة ذات العلاقة. وتحافظ جمعيتنا على سرية المعلومات المقدمة من قبل العملاء بناء على سياسة خاصة بذلك.

مراجعة مستقلة لقسم الامتثال ومكافحة غسل الأموال
يخضع قسم الامتثال ومكافحة غسل الأموال لمراجعات مستقلة من قبل إدارة التدقيق الداخلي التي تعمل داخل الجمعية ومدققي خارجيين مستقلين بما يضمن التحديث المستمر لسياسة وإجراءات مكافحة غسل الأموال.



المملكة العربية السعودية - منطقة تبوك - محافظة أملج



aounumluj

0545241311 - 05000049869 - 0547121414

@ aounumluj@gmail.com